

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 9 محرم عام 1440 الموافق 19 سبتمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 9 محرم عام 1440 الموافق 19 سبتمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)
- سمير كبير، ممثل الوزير المكلف بالنقل، عضوا،
- هدى داموس، ممثلة الوزير المكلف بالنقل، مستخلفة،
.....(الباقى بدون تغيير)....."

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016 الذي يحدد التنظيم الداخلي لمركز التكوين المهني والتمهين.

إنّ وزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016 الذي يحدد التنظيم الداخلي لمركز التكوين المهني والتمهين،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم أحكام المادتين 2 و3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016 الذي يحدد التنظيم الداخلي لمركز التكوين المهني والتمهين، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : يضم التنظيم الداخلي لمركز التكوين المهني والتمهين، تحت سلطة المدير، أربع (4) مصالح :

- مصلحة الاستقبال والإعلام والتوجيه والرقمنة،

- مصلحة التكوين الحضوري والتكوين المهني المتواصل،

- مصلحة التمهين،

- مصلحة الإدارة والمالية والوسائل."

"المادة 3 : تتكفل مصلحة الاستقبال والإعلام والتوجيه والرقمنة، على الخصوص، بما يأتي :

- استقبال وإعلام وتسجيل المترشحين لمتابعة تكوين مهني وتنظيم ومتابعة أيام انتقاء وتوجيه المترشحين نحو تكوين مهني،

- ضمان المتابعة النفسية والبيداغوجية للمتربصين والمتمهين أثناء مسارهم التكويني والمهني،

- إعداد ومتابعة البرنامج السنوي للنشاطات المتعلقة بالإعلام والتوجيه طبقا لمخطط الإعلام والتوجيه المسطر من طرف الإدارة المركزية أو المسطر مع مختلف شركاء القطاع، لاسيما قطاع التربية الوطنية والقطاع الاقتصادي،

- تحضير المتربصين والمتمهين على تقنيات البحث عن منصب عمل وكيفيات إنشاء مشروع مهني،

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 10 جانفي سنة 2023، يتضمن فتح دعوى تصنيف المسرح الجهوي لباتنة "صالح لمباركية".

إن وزيرة الثقافة والفنون،

– بمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 محرم عام 1444 الموافق 24 غشت سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية،

– وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى المسرح الجهوي لباتنة "صالح لمباركية".

المادة 2 : تتمثل عناصر تحديد الممتلك الثقافي فيما يأتي :

– **طبيعة الممتلك الثقافي :** معلم تاريخي دشن عام 1899، مستوحى من الطراز المعماري الإيطالي الكلاسيكي الحديث، يحمل اسم الكاتب "صالح لمباركية" تكريما لمسيرته الحافلة في مجال العمل المسرحي.

– **الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي :** يقع المعلم التاريخي ببلدية باتنة، دائرة باتنة، ولاية باتنة، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي :

– **شمالا :** شارع بن عباس محمد،

– **الشمال الغربي :** شارع ابن باديس،

– إعداد وتوزيع بطاقية خريجي التكوين لفائدة مختلف أجهزة دعم التشغيل والمؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة، وتنسيق النشاطات المتعلقة بإدماجهم مع مختلف هذه الأجهزة،

– ضمان الرقمنة والمعالجة المعلوماتية، لا سيما في عمليات التسجيل والتوجيه والإدماج المهني".

المادة 2 : يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016 والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 3 مكرر : تتكفل مصلحة التكوين الحضوري والتكوين المهني المتواصل، على الخصوص، بما يأتي :

– تنظيم التكوين المهني الأولي في النمط الحضوري،

– إعداد المخططات السنوية للتكوين الحضوري والتكوين المهني المتواصل ووضعها حيز التنفيذ،

– ضمان تنظيم امتحانات نهاية التبرص للمتبرصين، والامتحانات المهنية، وتلك المتعلقة بالمرشحين الأحرار وامتحانات نهاية التكوين لمتبرصي المؤسسات الخاصة للتكوين المهني،

– ضمان متابعة التبرصات التطبيقية المنظمة في الوسط المهني لفائدة المتبرصين المسجلين في التكوين الحضوري،

– تنظيم التكوين المهني المتواصل المتوج بشهادة لفائدة العمال،

– تنظيم التكوين حسب الطلب لفائدة العمال على أساس اتفاقيات الشراكة،

– إعداد وتسليم الشهادات التي تتوج دورات التكوين الأولي الحضوري والتكوين المهني المتواصل".

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023.

وزير المالية

وزير التكوين

والتعليم المهنيين

ابراهيم جمال كسالي

ياسين مرابي

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بقطاع التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز التكوين المهني والتمهين.

المادة 2 : يضم التنظيم الداخلي لمركز التكوين المهني والتمهين، تحت سلطة المدير، ثلاث (3) مصالح :
- مصلحة التوجيه والتكوين الحضوري والمتواصل،

- مصلحة التمهين،

- مصلحة الإدارة والمالية والوسائل.

المادة 3 : تتكفل مصلحة التوجيه والتكوين الحضوري والمتواصل، على الخصوص، بما يأتي :

- استقبال وإعلام وتسجيل المترشحين لمتابعة تكوين مهني وتنظيم ومتابعة أيام الانتقاء وتوجيه المترشحين نحو تكوين مهني،

- القيام بالمتابعة النفسية والبيداغوجية للمتربصين والمتمهين أثناء مساهم التكويني،

- إعداد ومتابعة البرنامج السنوي للنشاطات المتعلقة بالإعلام والتوجيه طبقا لمخطط الإعلام والتوجيه المسطر من طرف الإدارة المركزية أو المسطر مع مختلف شركاء القطاع، لا سيما قطاع التربية الوطنية والقطاع الاقتصادي،

- تحضير المتربصين على تقنيات البحث عن منصب عمل وكيفيات إنشاء مشروع مهني،

- إعداد وتوزيع بطاقة خريجي التكوين لفائدة مختلف أجهزة دعم التشغيل والمؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة وتنسيق النشاطات المتعلقة بإدماجهم مع مختلف هذه الأجهزة،

- تنظيم التكوين المهني الأولي في النمط الحضوري،

- قسم للخدمة العمومية للطرق يدعى "دار الصيانة"،

- (الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016.

وزير المالية

وزير الداخلية

والجماعات المحلية

عبد الرحمان بن خليفة

نور الدين بدوي

من الوزير الأول،

وزير الأشغال العمومية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

عبد القادر والي

بلقاسم بوشمال

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام

1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016، يحدد

التنظيم الداخلي لمركز التكوين المهني والتمهين.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ

في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ

في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995

الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ

في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003

الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- إعداد وتسليم الشهادات التي تتوج دورات التكوين عن طريق التمهين.

المادة 5 : تتكفل مصلحة الإدارة والمالية والوسائل، على الخصوص، بما يأتي :

- تحديد الاحتياجات في الوسائل المادية والمالية الضرورية لسير المركز وتقييمها،

- إعداد مشروع ميزانية المركز وضمان تنفيذه،

- ضمان التسيير الإداري والمالي والمحاسبي للوسائل البشرية والمادية للمركز، طبقا للتنظيم المعمول به،

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للمركز وضمان تنفيذه،

- ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي المركز،

- إعداد مخططات التكوين وتحسين مستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بمستخدمي المركز.

- ضمان تسيير أرشيف المركز والسهر على حفظه وترتيبه تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز وصيانتها،

- مسك سجل الجرد،

- ضمان صيانة مصالح المركز وأمنها.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016.

وزير المالية

وزير التكوين

والتعليم المهنيين

مبد الرحمان بن خليفة

محمد مباركي

من الوزير الأول،

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

- إعداد المخططات السنوية للتكوين الحضوري والتكوين المتواصل ووضعها حيّز التنفيذ،

- ضمان تنظيم امتحانات نهاية التبرص للمتبرصين والامتحانات المهنية وتلك المتعلقة بالترشحين الأحرار وامتحانات نهاية التكوين لتربصي المؤسسات الخاصة للتكوين المهني،

- ضمان متابعة التبرصات التطبيقية المنظمة في الوسط المهني لفائدة المتربصين المسجلين في التكوين الحضوري،

- تنظيم التكوين المهني المتواصل المتوج بشهادة لفائدة العمال،

- تنظيم التكوين حسب الطلب لفائدة العمال على أساس اتفاقيات الشراكة،

- إعداد وتسليم الشهادات التي تتوج دورات التكوين الأولي الحضوري والتكوين المتواصل.

المادة 4 : تتكفل مصلحة التمهين، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان التكوين المهني الأولي المنظم في نمط التمهين،

- القيام بعمليات البحث عن مناصب التمهين وضمان تنصيب وانتقاء المتتمهين في الوسط المهني بالتنسيق مع الهيئات المستخدمة المعنية،

- مسك بطاقةية المتتمهين والهيئات المستخدمة ومعلمي التمهين،

- إعداد المخططات السنوية للتكوين عن طريق التمهين ووضعها حيّز التنفيذ بالتنسيق مع الهيئات المستخدمة المعنية،

- ضمان التكوين النظري والتكنولوجي التكميلي للمتتمهين،

- ضمان المتابعة المنتظمة للمتتمهين في الوسط المهني،

- ضمان المتابعة البيداغوجية والتقييم والمراقبة التقنية والبيداغوجية للمتتمهين خلال التكوين بالتنسيق مع المفتش المعين من قبل الإدارة المكلفة بالتكوين المهني ومعلمي التمهين المؤطرين للمتتمهين،